التدبير عنده عدم البيع وحينها لو حكم شافعي بصحة شراء الدار التي
لها جار فانه يسوغ للحنفي ان يحكم باخذ الجار بالشفعة لان البيع
عنده صحيح مسلط لاخذ الجار كما يقول الشافعي في بيع احد الشركا
ولو حكم ان في موجب شراء الدار المذكورة فليس للحنفي ان يحكم
باخذ الدار الجار لان من موجبه عندهم دوامه واستمراره
ومنها لو حكم شافعي بصحة اجارة ثم مات الموجر كان للحنفي
ابطالها بالموت ولو حكم بموجب الاجارة لم يكن للحنفي ابطالها
بالموت موجبها الدوام والاستمرار للولا قلت هذه الصورة
الثانية ممنوعة والفرق بينها وبين الصورتين قبلها انه
وقع الحكم فيها بالموجب بعد دخوله وقته فنفذ لانه لما حكم
بموجب التدبير فقد منعه من البيع الذي يسوغه ان في
ولما حكم بموجب شراء الدار التي لها جار فقد منع الجار من
الاخذ بالشفعة فامتنع ذلك عليه كما لو وجه الحكم الى ذلك مدعيا
فانه ينفذ ويعمل به ولا فرق بين الحكم بالشيء بخصوصه
وبين الحكم بضعيفه عامة تشمله واما الصورة الثالثة
لما حكم الشافعي فيها بموجب الاجارة قبل موت المستاجر
لم يمكن توجيه حكمه الى عدم الانفساخ لانه لم يجيء وقته ولم
يوجد سببه ولو وجه الحكم اليه وقال حكمت بعدم انفساخ
الاجارة اذا مات المستاجر لم يكن ذلك حكما وكيف يحكم على
ما لم يقع ولا ندري هل يقع ام لا وسميته هذا حكما اما جهل
واما تجوزا كما قدمناه وفي حكم مالكي او حنفي بموجب تعليق

طلاق

طلاق امراة معينة على الزوج ان قبل الزوج بها فانه لا يدخل
في موجبه وقوع الطلاق بعد التزوج فان التزوج الى الان
لم يقع وقد لا يوجد فلا يمكن الحكم على معدوم لم يدخل في الوجود
فهذه الصورة وتلك مزوادة واحدة واذا ظهر ما ذكرناه من الفرق
عرفت المسايل واتضحت ولم يشكل منها شيء انتهى ولقوله
في التاليف المذكور ايضا بعد ان حكى عن شيخ البلقيني ضابطا في
الفرق بين الحكم بالصحة والموجب وهو بحث معه فيه وقد
ظهر بذلك ان حكم الحنفي بموجب التدبير يمنع الشافعي من الحكم بجواز
بيعه وحكم الشافعي بموجب الاجارة لا يمنع الحنفي من الحكم بعد
موت المستاجر بانفساخها وحكم الحنفي او المالكي بموجب
تعليق طلاق امراة اجنبية على التزوج بها لا يمنع الشافعي
من الحكم بدوام العصمة واستمرارها بعد وقوع التزوج بها
والفرق بين المسايل ما قدمناه من ان الحكم في الصورتين الاوليتين
على الشيء بعد وجوده ولهذا لم يصح توجيه الحكم فيهما الى ذلك الشيء
بعينه كما قدمناه انتهى ثم قال الشرقاوي ولنذكر مثالا اخر فيه
توقف وهو ما اذا وقف انسان وقفا وجعل لنفسه التغيير
فيه والزيادة والنقص منه وحكم حنفي بموجبه ثم وقع منه
التغيير هل للشافعي المبادرة بعد التغيير الى الحكم بابطاله
يحتمل ان يكون كالمسئلتين الاوليتين فيمتنع عند الشافعي
الحكم فيه بالبطلان لان حكم الحنفي بموجبه يقتضي الاذن للواقف
في التغيير فقد فعل ما هو ماذون له فيه من حاكم شرعي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)